الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويسوغ في ذلك الاصيل والكفيل كما يوخذ مما يوخذ من كلام الهداية وغيرها اه فقيها الى في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع اولزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وامره بالدفع كما يعلم من عباراتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن الخانية ومنية المفتي اذا اقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان القاضي لا يحبسه حتى يعلم النفس المكفول بها اه وفي هذه الصورة اذا امتنع لحبسه القاضي وكان عليه دين لاخر اكثر من دين زيد هل له ان يخرجه الجواب مقتضى ما في الحاوي له ذلك فانه قال لو له على ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن في البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما اقل والاخر اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اه سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة نحو ستة اشهر وظهر للقاضي انه لا مال له وانه فقير مفلس بدا ما حال عنه جيرانه واصدقاوه من الثقاة فاخبروه بذلك وخصمه غايب ويريد القاضي ان ياخذ منه كفيل بالنفس ويخلي سبيله فهل للقاضي ذلك الجواب نعم وقد افتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسيلة على ثلاثة فتاوى احداها في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة طويلة وظهر للقاضي انه لا مال له شيا هل للقاضي ان يشترط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه امر لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية

واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة واما مسيلة التفصيل اذا طلب الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يعرفه الى دينه فحاصلها ان الغريم ياخذ فضل كسبه وسيل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سيل عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل امر لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ دينا لا يقبل له كفيل خلاف صاحب الاختيار باعساره فيلزم عدم النفاذ الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسيل فيما اذا كان فقيرا مديونا وافلاسه ظاهرا وان كان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بخصم خصمه امر لا واذا قلتم له ذلك ممن يسال عنه وهل يشترط في هذه الشهادة امر لا وهل يفرق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل بعد موسرا بالابد له منه امر لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته كما اذا كان فقر ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بخصم خصمه واذا يسال عن عسرته من جيرانه واصدقايه واهل سوقه من الثقاة دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط هنا في هذه الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة